



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها المرقم بالعدد : ج.م/٨٠٤٦٤ والموزع في ٢٠١٨/٨/١٣ ، استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤ ، ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة واموالاً اقتصادية للمتهم (ثامر شاكر محمود عمر العاني) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض اخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخي
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٩/٤